أوقاف
AWQAF

معـــايير المســـتفيد الحقيقي من الأوقاف

معتمـدة بموجـب قـرار مجلـس إدارة الهيئـة رقـم 47/1/14/ت وتاريخ 1447/6/13هـ

لمواكبة التحديثات بشأن المعايير، يجب الاعتماد على النسخة المنشورة في الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للأوقاف WWW.AWQAF.GOV.SA

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف

أوقاف
AWQAF

المحتويات

	تمهيد	3
01	المادة الأولى : التعريفات	4
02	المادة الثانية : أهداف المعايير	5
03	المادة الثالثة :نطاق التطبيق	5
04	المادة الرابعة :معايير وصف المستفيد الحقيقي	6
05	المادة الخامسة : الحد الأدنى من المعلومات للمستفيد الحقيقي	6
06	المادة السادسة : التحقق وتحديث معلومات المستفيد الحقيقي	8
07	المادة السابعة : توفير المعلومات عن المستفيد الحقيقي	9
08	المادة الثامنة : أحكام إضافية	10
09	المادة التاسعة : العقوبات	10
10	المادة العاشرة : السريان	10

تمهيد

إشارةً إلى نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1437/02/26هـ والذي نص في المادة الثالثة على " تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة"، وما نصت عليه المادة الرابعة من "تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشتركة ".وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (42) وتاريخ 1440/1/15هـ، المتضمن الموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخطة العمل الوطنية لتحقيقي تلك الأهداف. والتي تساعد في الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية وما تضمنه الهدف الاستراتيجي السابع "تعزيز معرفة المستفيد الحقيقي" من خلال اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية لقطاع الأوقاف. وبالإشارة إلى لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (43/18/1/32ف) وتاريخ 1443/05/30هـ.

ووفقاً للإرشادات الدولية ومنها توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، وخاصة التوصية رقم (25) فيما يخص "الشفافية والمستفيدون الحقيقيون للترتيبات القانونية". بالإضافة إلى دليل "الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية" الصادر من مجموعة العمل المالي (FATF) في مارس 2024م.

عليه؛ أصدرت الهيئة معايير المستفيد الحقيقي من الأوقاف.

المادة الأولى: التعريفات

أ يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه المعايير التعريفات المبينة في المادة (الأولى) من نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11)، وتاريخ (26/02 /1437هـ)، والتعريفات المبينة في المادة (الأولى) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/05هـ، والتعريفات الواردة في المادة (الأولى) من لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (31/1/18/43) وتاريخ 1443/05/30هـ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

ب يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة المُحددة في هذه المعايير، التعريفات المُبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة	الهيئة العامة للأوقاف.
اللائحة	لائحة تنظيم أعمال النظارة.
المعايير	معايير التعرف على المستفيد الحقيقي من الأوقاف.
المستفيد	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية - أو الأشخاص- الذي يحق له أو قد يحق له الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من الوقف، وفق شرط الواقف.
المستفيد الحقيقي	الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الوقف.
السيطرة	القدرة بشكل فعال وفعلي على اتخاذ القرارات أو فرضها أو ممارسة النفوذ.

المادة الثانية: أهداف المعايير

تهدف المعايير إلى الآتي:

.01 رفع مستوى الشفافية لدى الأوقاف في المملكة.

.02 إرشاد النظار إلى ممارسات التعرف على المستفيد الحقيقي للوقف.

.03 تحقيق الامتثال للمتطلبات الدولية والمحلية.

.04 منع استغلال الأوقاف في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

.05 توفير معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن المستفيد الحقيقي والمستفيد من الأوقاف في المملكة.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري هذه المعايير على الأوقاف الخاضعة لإشراف الهيئة، وعلى نظار الأوقاف الأجنبية التي يتولى إدارتها ناظر مقيم داخل المملكة.

المادة الرابعة: معايير وصف المستفيد الحقيقي

1. يعد كل شخص طبيعي مستفيدا حقيقيا من الوقف إذا كان أيا مما يأتي:

أ. الواقف الذي يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الوقف.

ب. الناظر.

ج . أي شخص طبيعي أخر يمارس السيطرة الفعلية والنهائية على الوقف.

د. كل مستفيد يمكن تحديده ضمن فئة محددة وفق شرط الواقف.

2. إذا كان الواقف أو الناظر شخصا اعتباريا، فيعد مالك الشخص الاعتباري أو مدير أو أعضاء مجلس إدارته - بحسب الأحوال – المستفيد الحقيقي.

المادة الخامسة: الحد الأدنى من المعلومات للمستفيد الحقيقي

01. يجب على الناظر الحصول على معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن الوقف وكل مستفيد حقيقي والاحتفاظ بها، على أن تتضمن بحد أدنى البيانات الآتية:

أ. اسم المستفيد الحقيقي كاملا، وجنسيته، وتاريخ ومكان الميلاد، وعنوان الإقامة، ومعلومات الاتصال به، ورقم مستند الهوية ونوعها.

ب. تاريخ اكتساب صفة المستفيد الحقيقي.

ج. بيانات المستفيد الحقيقي المصرفية التي يتلقى من خلالها ريع الوقف.

د. طبيعة علاقة المستفيد الحقيقي بالوقف.

هـ. مقدار ما يستحقه المستفيد الحقيقي من الوقف.

المادة الخامسة: الحد الأدنى من المعلومات للمستفيد الحقيقي

2. إذا كان المستفيد الحقيقي في الوقف شخصاً اعتباريًا، فيلتزم الناظر بالحصول على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة والاحتفاظ بها لكل شخص طبيعي يعد مستفيداً حقيقياً وفق ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الرابعة)، وتقييد بيانات الشخص الاعتباري الآتية:

أ. اسم الشخص الاعتباري، وشكله النظامي.

ب. العنوان الوطني.

ج. قائمة المديرين وأسمائهم بالكامل، وتواريخ وأماكن ميلادهم، وجنسياتهم.

د. الصلاحيات المقررة للشخص الاعتباري.

3. يلتزم الناظر بالحصول على معلومات دقيقة والاحتفاظ بها لكل -مقدم خدمة مهنية للوقف، على أن تشتمل هذه المعلومات على الآتي:

أ. اسم الشخص الاعتباري، وشكله النظامي.

ب. العنوان الوطني.

ج. قائمة المديرين وأسمائهم بالكامل، وتواريخ وأماكن ميلادهم، وجنسياتهم.

د. الصلاحيات المقررة للشخص الاعتباري.

4. يجب على الناظر الاحتفاظ بسجلات دقيقة، وأرقام مرجعية، وتصنيف تاريخي للمدفوعات التي صُرفت للمستفيد.

5. يلتزم الناظر -في الحالات التي لا يكون فيها للوقف مستفيدون معلومون عند إنشائه- الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة حول فئة المستفيدين وخصائصها وأهداف الصلاحية، والاحتفاظ بها، والتحقق منها قبل أي عملية صرف من ريع الوقف للمستفيد، وفق ما نصت عليه الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة السادسة: التحقق وتحديث معلومات المستفيد الحقيقي

1. على الناظر التحقق من دقة المعلومات المشار إليها في المادة (الخامسة) بصفة سنوية، من خلال الرجوع إلى صك الوقفية وشهادة التسجيل، وكافة المستندات الرسمية ذات العلاقة بالوقف، وتحديث السجلات خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً عند حدوث أي تغيير يطرأ عليها.

2. يلتزم الناظر بتزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات المنصوص عليها في المادة (الخامسة)، بالإضافة إلى أي تفاصيل تخص طبيعة أصول الوقف، وموقعها، وحجمها، على أن يتم ذلك بشكل سنوي، أو فور طلب الهيئة، وبعد حدوث أي تغيير قد يطرأ عليها.

3. عند التحقق من بيانات المستفيد الحقيقي، يؤخذ في الاعتبار مستوى المخاطر والأهمية الجوهرية التي يمثلها، وذلك لتحديد نطاق وصرامة إجراءات التحقق التي يتعين على الناظر تطبيقها.

4. على المستفيد تزويد الناظر، بناءً على طلبه أو بشكل تلقائي، بأي معلومات ذات صلة لضمان دقة معلومات المستفيد وتحديثها.

المادة السابعة : توفير المعلومات عن المستفيد الحقيقي

1. يجب على الناظر القيام بالآتي:

أ. الإفصاح عن معلومات المستفيد الحقيقي للمؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند الطلب.

ب. الإفصاح عن وضعه -بصفته ناظراً- للمؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند التعامل معهم باسم الوقف.

ج. تزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالمعلومات اللازمة حول أي أصول تابعة للوقف تدار أو تحتفظ بها من تلك المؤسسات أو الأعمال والمهن غير المالية ضمن إطار علاقة العمل.

د. تزويد الهيئة والجهات المختصة بالمعلومات المنصوص عليها في المادة (الخامسة) المتعلقة بالأوقاف أو الأطراف المعنية بها.

2. تلتزم الهيئة بتوفير كافة معلومات المستفيد الحقيقي للجهات المختصة عند الطلب.

3. يجب على الناظر الاحتفاظ بنسخة من المعلومات المحددة في المادة (الخامسة) من هذه المعايير لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

4. يجب على الناظر - بعد انتهاء نظارته، تسليم المستندات الأصلية للناظر الجديد بشكل فوري.

5. يعد صك الوقف وشهادة تسجيل الوقف المصدران الأساسيان للمعلومات المتعلقة بأطراف الوقف، وقد تدرج بعض المعلومات في مستندات أخرى مثل صك النظارة أو الأحكام القضائية الصادرة بشأن أطراف الوقف.

المادة الثامنة: أحكام إضافية

1. لا يُسمح بإدارة الوقف من خلال أفراد غير سعوديين مقيمين بصفة دائمة خارج المملكة، وتكون نظارة الوقف من خلال نظار مقيمين في المملكة فقط.

2. يجوز للأوقاف تطبيق معايير إضافية بحسب طبيعة الوقف وحجمه ونوع وطبيعة مصارفه ونوع المستفيدين أو فئات المستفيدين أو المستفيدين الحقيقيين منه.

المادة التاسعة: العقوبات

تطبق العقوبات الواردة في جدول الجزاءات والمخالفات للائحة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة برقم (46/34/1/100) وتاريخ 1446/06/05هـ..

المادة العاشرة: السريان

تنشر المعايير في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ النشر.

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف